رئاسة الوزراء

بلاغ رسمي رقم (1) لسنة 2026
لتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (16) لسنة 2025 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026.

ولتحقيق أولويات الحكومة وتنفيذ سياستها في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026، والمضي في تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج رؤية التحديث الاقتصادي وخطة تطوير القطاع العام لضمان تنفيذ الخطط والمشاريع والأنشطة ضمن الأطر الزمنية المحددة لها.

وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة للمحافظة على الإستقرار المالي والنقدي وفق الثوابت التي ترتكز اليها، وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق العام وتعزيز الرقابة على المالية العامة عند تنفيذ قانون الموازنة العامة، ولتعظيم الاثر التنموي للموازنة من خلال البدء بتنفيذ المشاريع الرأسمالية مع بداية العام، ولضمان متابعة تحقيق النتائج المستهدفة في القانون وفق منهجية واضحة للمتابعة وقياس الإنجاز وتقدم سير العمل ومتابعة أداء الدوائر والوحدات الحكومية وتقييمها ضمن تقارير دورية تصدرها الحكومة بهذا الخصوص.

رئاسة الوزراء

على جميع الدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بما يلي:-

1. التأكيد على الدوائر والوحدات الحكومية الالتزام بأحكام مواد قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026.
2. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في القانون وعدم تجاوزها.
3. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد بأحكام القانون المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.
4. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات للسنة المالية 2026، حيث سيتم مراعاة المصادقة على مخصصات الحوالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطة التدفقات النقدية.
5. قيام الدوائر الحكومية بتزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بمواقف مالية شهرية، وكذلك على الوحدات الحكومية تزويدهما بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً لتصنيف قانون الموازنة العامة بالاضافة الى أرصدة حساباتها الشهرية لدى البنوك والصندوق، وذلك خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر.
6. قيام الدوائر الحكومية بتزويد دائرة الموازنة العامة بمواقف مالية شهرية للإنفاق على مستوى المشاريع الرأسمالية الفرعية للمحافظات/اللامركزية وفقاً للنموذج الذي أعدته دائرة الموازنة العامة لهذه الغاية وذلك خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر.

7. الإلتزام بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات في تاريخ استحقاقها وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026 مع التأكيدعلى قيام وزارة المالية باقتطاع أي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الدوائر والوحدات الحكومية من موازناتها.

8. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

9. التأكيد على الوحدات التنظيمية للشراء و/أو لجان الشراء وحسب مقتضى الحال في الدوائر والوحدات الحكومية عدم الإعلان و/أو السير بأي عملية شرائية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

10. عدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا وفقاً للتعليمات السارية وبعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

11. التأكيد على جميع الدوائر والوحدات الحكومية عدم الغاء مستندات الالتزام المالي أو كتب الإلتزام الصادرة للمشاريع الرأسمالية خلال العام إلا في الحالات الضرورية والمبررة، وبعد التنسيق مع دائرة الموازنة العامة.

12. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية ببيانات عطاءات المشاريع الرأسمالية التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها ومدة تنفيذها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر شباط.

ب- التزام كل دائرة ووحدة حكومية بإعداد خطة شراء سنوية تتضمن احتياجاتها المستقبلية بجميع بنودها من القرطاسية والأدوية والمستهلكات الطبية والأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم ومتطلبات أخرى بهدف ترشيد النفقات العامة وضبطها، على أن يتم اعتمادها بشكلها النهائي حسب النموذج المعد لهذه الغاية من دائرة المشتريات الحكومية وتقديمها إلى دائرة الموازنة العامة ودائرة المشتريات الحكومية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط.

ج- الانتهاء من إجراءات استلام العمليات الشرائية كافة ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العمليات الشرائية التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية.

13. أ- قيام كل دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية.

ب- قيام الوحدات الحكومية بتوريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها ضمن حساب الخزينة الموحد، وإذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لحساب الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة.

ج- قيام الوحدات الحكومية بتوريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي منها أو تحويلها الى فوائض مدورة.

14. أ- الالتزام بتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضـــوعي للوظائف في القطاع العام عند التعيين ضمن مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات في النفقات الجارية.
ب- التزام الدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شـــهري عن حركة الوظائف لديها لدائرة الموازنة العامة حسب النموذج المعد لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق.
ج- الالتزام بعدم التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة والوزير المختص.
د- عدم السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفر المخصصات.
هـ - عدم استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات/ اللامركزية لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

15. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بتزويد دائرة الموازنة العامة بتقارير ربعية لمتابعة وتقييم الإنفاق في برامجها، ومتابعة وتقييم الاداء للأولويات والأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة للسـنة المالية 2026 اسـتناداً لمنهجية الموازنة الموجهة بالنتائج، وفقاً للنموذج الذي أعدته دائرة الموازنة العامة وذلك في موعد أقصـــاه نهاية الأســـبوع الثاني من الربع اللاحق.

16. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالتعاون مع وحدة متابعة الأداء الحكومي والإنجاز في رئاسة الوزراء لتنفيذ التزاماتها في البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الإقتصادي ورفع تقارير دورية بذلك الى مجلس الوزراء.

17. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.

رئاسة الوزراء

18. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2026 وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل حسب اختصاصه.

19. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة ووحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية بمتابعة ومراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ كل في مجال اختصاصه.

20. الأمناء والمدراء العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البلاغ.

2026/01/06

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان